

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس لجنة عليا مشتركة بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية والموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس لجنة عليا مشتركة بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية اليمنية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٨ وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر ببرنامة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩) .

حسني هبارك

اتفاقية

تأسيس لجنة عليا مشتركة بين جمهورية مصر العربية
واليمنية العربية

تأكيداً للدعم وتعزيز الروابط الأخوية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
الجمهورية اليمنية ، ورغبة منها في توطيد وتطوير العلاقات الثنائية بينهما
في كافة المجالات .

انفقت كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية على ما يلى :

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة عليا مشتركة مصرية - يمنية للتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية
والثقافية والعلمية والفنية والتجارية وغيرهما وتسمى فيما بعد باللجنة العليا المشتركة .

(المادة الثانية)

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلى :

١ - وضع الأسس الضرورية المادفة لتوسيع علاقات التعاون الاقتصادي
والثقافي والعلمي والفنى بين البلدين بصورة مستمرة .

٢ - البحث عن جميع الإمكانيات الجديدة والمئاتة وتحديد المجالات ووضع
البرامج المراد اتباعها من أجل تطوير مجالات التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والفنى بين البلدين .

٣ - دراسة المقترنات التي من شأنها توسيع وتطوير التبادل التجارى بين البلدين.

٤ - تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتبادل الزيارات واللقاءات الثنائية
بين البلدين .

والمتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية ذات الاهتمام المشترك .

هـ - المراجعة والمتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقيات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين البلدين في مجالات التعاون المختلفة .

(المادة الثالثة)

تمارس اللجنة العليا المشتركة مهامها في المجالات التالية :

(أ) التعاون الاقتصادي ويشمل المجالات الزراعية ، والصناعات الاستخراجية والتحويلية والطاقة والإنشاءات العامة والتجارة والنقل والمواصلات .

(ب) التعاون الثقافي والعلمي ويشمل ميدان الإعلام والتعليم العالي وال التربية والثقافة والشباب والرياضة والآثار والسياحة .

(ج) التعاون في مجال البحث العلمي وتبادل الخبرات ، والتدريب في مجال الإدارة والصحة والشئون الاجتماعية والعمل ، والتشريعات والأمن والشرطة وأى مجال آخر .

(المادة الرابعة)

تتألف اللجنة العليا المشتركة برئاسة رئيس مجلس الوزراء من كلا الحكومتين أو من بنيبه وعضوية ممثلي معيين من كل البلدين حسب الموارد المدرجة في جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة العليا المشتركة .

(المادة الخامسة)

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة بالتناوب في كل من القاهرة وصنعاء ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

تكون قرارات اللجنة العليا المشتركة وتجهيذها مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو محاضر .

(المادة السابعة)

يمكن للجنة العليا المشتركة أن تشكل لجانا فرعية وجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار خطة عمل اللجنة العليا المشتركة وتحضير محاضر اجتماعات اللجنة الفنية وجموعات العمل لمصادقة اللجنة العليا المشتركة .

(المادة الثامنة)

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف ويقر أثناء افتتاح الدورة .

(المادة التاسعة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في تعديلهما جزئياً أو كلياً قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

(المادة العاشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت في القاهرة في يوم ١٧ أكتوبر ١٩٨٨ الموافق ٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ من نسختين أصليتين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور / عاطف صدقى
عبد العزيز عبد الغنى
رئيس مجلس الوزراء عضو اللجنة الدائمة